نطاق الحماية الدولية لبراءة الاختراع الدوائية فى التشريع الوطنى المصرى

الباحث/ محمد سهيل إبراهيم الفقى

(ISSN : 2537 - 0758)

نطاق الحماية الدولية لبراءة الاختراع الدوائية فى التشريع الوطنى المصرى

الباحث/ محمد سهيل إبراهيم الفقى

المقدمة:

لما كان المشرع المصرى ملتزم فى دستوريه بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية التى تبرمها مصر أو تصدق عليها وذلك وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 151 من الدستور المصرى 2014 حيث نصت على " يمثل رئيس الجمهورية الدولة فى علاقتها الخارجية ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون وفقاً لأحكام الدستور " ؛ وأيضاً يشير نص المادة 93 من الدستور المصرى إلى أنه " تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التى تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأحكام المقررة " ولما كانت مصر من الدول المبرمة لاتفاقية التريبس والمنضمة لمنظمة التجارة العالمية، وحيث تلزم اتفاقية التريبس الدول الأعضاء بتعديل تشريعاتها الوطنية الداخلية بما يتفق مع أحكام الاتفاقية وحيث أن المشرع المصري عدل تشريعه الداخلى بما يتناسب مع أوجه الحماية الممنوحة فى ظل اتفاقية تريبس لحقوق الملكية الفكرية بل ووضع قانون يختص بحماية حقوق الملكية الفكرية وهو القانون رقم82 لسنة 2002 . كان من الضرورى أن أتناول فى جنبات هذه الدراسة الحديث عن الجزء الثالث من اتفاقية التريبس الخاص أحكام إنفاذ حقوق الملكية الفكرية داخل التشريع الوطنى المصري متمثل فى الحماية (الوقتية، المدنية، الجنائية، الأمنية وأخيراً الحدودية) لحقوق الملكية الفكرية وانعكاس تلك الحماية بصورة مباشرة على براءة الاختراع الدوائية.

لاشك أن براءة الاختراع زخاصة فى المجال الدوائي تعد من أهم حقوق الملكية الفكرية، لأن كل الشركات العاملة في مجال الدواء تسعى لحماية أدويتها الجديدة من خلال براءات الاختراع، حيث تمثل البراءة الصك الذى يحتوى على سند الحماية والذى

يمنع الآخرين من الاعتداء على هذه الأدوية سواء بالتقليد أو البيع أو الاستيراد بدون إذن صاحب البراءة[1].

ولما كانت براءة الاختراع الدوائية تمثل قطب الرحى في حماية حقوق الأفراد والشركات المالكة لهذه البراءة، لذا كان لزاماً على المشرع أن يضفى عليها أنواعاً من الحماية حتى يكفل لها الاحترام من ناحية، وحتى يمنع الآخرين من الاعتداء عليها من ناحية أخرى. ولذلك أفرد المشرع المصرى حماية وقتية للبراءة الدوائية من شأنها أن توقف الاعتداء على حقوق أصحاب البراءات كما لهم أن يتخذوا الإجراءات التحفظية التى تمكنهم من وقف الاعتداء عليها والحفاظ على الأدلة لحين اللجوء إلى القضاء الموضوعى للفصل في النزاع سواء أكان هذا القضاء مدنياُ أم جنائياً.

وعالج المشرع المصرى الحماية المدنية للبراءة الدوائية من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة والتى من شأنها تمكين أصحاب شركات الأدوية من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التى لحقت بهم من جراء الاعتداء على أدويتهم المشمولة بحماية البراءات الدوائية.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل قرر المشرع المصرى قواعد جنائية لحماية البراءة الدوائية وتناول بالتجريم أشكال الاعتداء على حقوق أصحابها سواء من حيث التقليد أم البيع أم الاستيراد أم التداول لمنتجات دوائية صدرت عنها براءة اختراع دون الحصول على إذن صاحبها. ناهيك عن الحماية الأمنية وكذلك الحماية الحدودية لحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وبراءة الاختراع كأحد أركان الملكية الفكرية.

ولذلك سوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية.

المطلب الثانى: الحماية المدنية لحقوق الملكية الفكرية..

المطلب الثالث: الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية.

المطلب الرابع: الحماية الأمنية لحقوق الملكية الفكرية.

المطلب الخامس: الحماية الحدودية لحقوق الملكية الفكرية.

---

(1) راجع د. دانا حمه باقى عبدا لقادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى،2011.ص357

(ISSN : 2537 - 0758)

المطلب الأول

الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية

لما كانت حقوق الملكية الفكرية الواردة في اتفاقية التريبس، التدابير المؤقتة (م50) تريبس، والقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 متنوعة من حيث الموضوع، فقد حرص المشرع المصرى في هذا القانون على أن تكون الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية مجموعة من الإجراءات التحفظية تتناسب مع طبيعة وتنوع الحقوق المراد حمايتها.

وتصدر الإجراءات والتدابير المؤقتة في معظم الأحوال في غيبة الخصم الأخر وبصفة خاصة إذا كان من المرجح أن يترتب على تأخير صدور الإجراءات إلحاق أضرار بصاحب البراءة الدوائية قد يكون من الصعب تفاديها. وتبدأ الإجراءات بإثبات واقعة الاعتداء على البراءة الدوائية حتى لا يضيع الدليل عند اللجوء إلى القضاء الموضوعى سواء المدنى أو الجنائى طلباً للحماية التى يقررها القانون.

كما أن صاحب البراءة الدوائية قد يرى أن من مصلحته أن يطلب إجراء حصر ووصف تفصيلى للأدوات والآلات التى تكون استخدمت أو قد تستخدم في الاعتداء على المنتج الدوائى الذى يحميه القانون، وذلك حتى لا يتم العبث بها أو تهريبها، وقد يصل الأمر إلى ذروته عندما يطلب المعتدى عليه إجراء الحجز التحفظى على المنتجات المقلدة كالأدوية التى تم تقليدها أو الإيرادات التى تم الحصول عليها من بيع الأدوية المعتدى عليها.

الفرع الأول

توقيع الحجز التحفظى

فقد يقوم صاحب البراءة بإثبات واقعة الاعتداء على المنتج الدوائى محل الحماية أو يجرى وصف تفصيلى للآلات والأدوات التى استخدمت في تقليد الدواء أو تستخدم في تقليد هذا المنتج الدوائى. بيد أنه لا قيمة عملية لهذين الإجراءين بدون طلب إجراء الحجز التحفظى.

وعلى ذلك، فالحجز التحفظى يعد إجراءً وقائياً يهدف إلى التحفظ على جسم الجريمة وتفادى ارتكاب على الأفعال غير المشروعة وتسهيل الحصول فيما بعد على الأدلة عند اللجوء إلى القضاء الموضوعى.

وتقوم الشركة بطلب توقيع الحجز التحفظى حتى تأمر المحكمة بتوقيع الحجز وإلا تكون المحكمة قد أخطأت في تطبيق القانون، لأنها تقضت بما لم يطلبه الخصوم[2].

الغصن الأول

القائم بالحجز التحفظى

المحضر هو الشخص الذى يتولى توقيع الحجز التحفظى وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات، ووفقاً للقواعد الخاصة في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية[3]، مع الأخذ في الاعتبار أن قانون الملكية الفكرية أجاز للقاضى أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر في توقيع الحجز. ومن جانبي أرى أنه حسناً فعل المشرع المصرى، لأن المحضر ليس صيدلياً، ولا يفترض فيه العلم بالأدوية والأجهزة والمعدات التى تستخدم في إنتاجها، وقد يحتاج الأمر في بعض حالات توقيع الحجز وجود شخص لديه خبرة بالأدوية والأجهزة اللازمة لإنتاجها حتى يتم توقيع الحجز بشكل صحيح ولا يتعرض للبطلان، لأن ما يتم توقيع الحجز عليه ليس أدوية وإنما أعشاب مغلفة بعبوات دوائية وليست محل لبراءة اختراع دوائية أو أن تكون الأجهزة التى تم توقيع الحجز عليها تستخدم في إنتاج المنظفات وليس الأدوية.

(2) راجع د. نصر أبوالفتوح فريد، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007. ص147.

(3) نصت المادة 2/179 من قانون الملكية الفكرية على أن "لرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة".

(ISSN : 2537 - 0758)

الفصن الثانى

شروط الحجز التحفظى

بالنسبة لشروط الحجز وفقاً لقانون الملكية الفكرية فيشترط أن يصدر اعتداءً على براءة اختراع وأن تتوافر صفة في طالب الإجراء تتمثل في أن يكون هو صاحب تلك البراءة أو من يمثله، ولا يشترط وجود علاقة دائنية بين طالب الحجز والمحجوز عليه، وإنما يكفى أن يقع اعتداء من المحجوز عليه على براءة اختراع تخص طالب الحجز. وعلى هذا الأساس لا يشترط في الشركة التى قامت بتقليد الدواء أن تكون مدينة للشركة صاحبة براءة الاختراع الدوائية حتى يأمر القاضى بتوقيع الحجز التحفظى.

الفصن الثالث

محل الحجز التحفظى

الحجز المنصوص عليه في قانون الملكية الفكرية فلا يشترط فيه أن يكون محل الحجز مملوكاً للمدين حيث يجوز الحجز على الآلات والأجهزة التى استخدمت في تقليد أو إنتاج الدواء محل البراءة، وقد تكون غير مملوكة للشركة التى قامت بالاعتداء، فقد تكون الشركة المعتدية استأجرت هذه الأجهزة من شركة أخرى.

الفصن الرابع

طلب الحماية عن طريق الحجز التحفظى

الحجز التحفظى وفقاً لأحكام قانون الملكية الفكرية فيصدر بناء على طلب يقدم إلى رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع وفقاً لما يقرره القانون، ثم إلى القضاء الجنائى أو المدنى أو كلاهما معاً وفقاً لما يراه محققاً لمصالحه في دفع الاعتداء[4].

(4) راجع د.سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية الطبعة الثامنة، القاهرة، 2009.ص125.

الغصن الخامس

السلطة المختصة بإصدار أمر الحجز التحفظى

بالنسبة للحجز التحفظى وفقاً لقانون الملكية الفكرية فهو يصدر كقاعدة من رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع باعتباره قاضي للأمور الوقتية طبقاً للمادة 204 من قانون الملكية الفكرية . ويتمتع القاضى المختص بسلطة تقديرية في إصدار الأمر بتوقيع الحجز التحفظى أو الامتناع عن إصداره وفقاً لما يراه من ظروف الواقعة المطروحة أمامه. وفضلاً عن ذلك فإنه يجوز للقاضى أن يلغى الحجز التحفظى إذا تبين له عدم صحة الحجز لأى سبب من الأسباب.

الغصن السادس

أثار الحجز التحفظى

إن مآل الحجز التحفظى وفقاً لأحكام قانون الملكية الفكرية، فإنه يرمى بالدرجة الأولى إلى المحافظة على دليل الاعتداء على الأدوية المشمولة بالبراءة التى يحميها القانون، أى إثبات واقعة الاعتداء والذى قد يتخذ صورة تقليد أدوية محل براءة اختراع دوائية أو بيع أدوية أصلية دون أذن أو ترخيص من صاحب البراءة الحقيقية. وبناء على ذلك يمكن لمحكمة الموضوع أن تحكم ببيع بعض أو كل الأشياء المحجوزة اقتضاء لما يحكم به من التعويض لصاحب براءة الاختراع الدوائية أو اقتضاء للغرامة التى قد يحكم بها على المعتدى الذى قام بصنع أو تقليد أو بيع الأدوية المشمولة بحماية هذه البراءة[5].

المطلب الثانى

الحماية المدنية لحقوق الملكية الفكرية

بداية نود إيضاح أن الحلول القانونية المتوفرة لمالك البراءة ينص عليها فى قانون البراءات الوطني عادة على الحلول التي يمكن أن تتوفر لمالك البراءة عندما يتم إثبات حدوث التعدي وتكون عادة على شكلين، العقوبات المدنية والعقوبات الجنائية.

(5) د. أبو العلا النمر، الحماية الوطنية للملكية الفكرية فى ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 1998.ص99.

(ISSN : 2537 - 0758)

وبشكل عام، تتوفر العقوبات المدنية فى كافة حالات التعدى بينما تتوفر العقوبات الجنائية فقط فى ظل ظروف معينة، أى حين يتم اقتراف التعدى بشكل متعمد.

وتشمل العقوبات المدنية المتاحة عادة قراراً بالتعويض عن الخسائر أو صدور أمر قضائي أو أي معالجة أخرى ينص عليها القانون العام مثل مصادرة وإتلاف المنتجات المتعدية أو الأدوات المستعملة لتصنيع تلك المنتجات.

وإذا أثبت مالك البراءة في المحكمة أن التعدي قد حدث أو ما يزال يحدث، فسوف يستحق تعويضات تقدرها المحكمة. وتمنح التعويضات مقابل عمليات التعدي التي ارتكبت منذ تاريخ نشر الاختراع من قبل مكتب البراءات في طلب البراءة أو في البراءة الممنوحة فقط. ويمكن حساب مقدار التعويضات مقابل الخسائر بطريقتين مختلفتين على الأقل. وإحدى الطريقتين هي فرض التعويضات بحسب مقدار الخسارة التي تحملها مالك البراءة كنتيجة للتعدي. وتعتمد الطريقة الثانية لحساب التعويضات على احتساب الأرباح. ولا يعني ذلك أن مالك البراءة سوف يستلم بالضرورة جميع الأرباح التي حققها المتعدي كنتيجة للتعدي إنما يمكن أن يكون حساب الأرباح قريباً بشكل كبير من الأرباح الفعلية التي تم تحقيقها. ومن الممكن تقييم التعويضات مقابل الخسائر بالأخذ في الحسبان الإتاوات التي يدفعها المرخص لهم. وفي هذه الحالة قد تقرر المحكمة أنه لا ينبغي أن تكون التعويضات مقابل الخسائر أقل من دفعات الإتاوات لكل صنف ، وبما أنها تعويضات مقابل خسائر وليست إتاوات، فمن المحتمل أن يتم تثبيت التعويضات عند حد أعلى.

وبموجب بعض القوانين الوطنية، لن يعتبر المتعدي مسؤولاً قانونياً عن التعويضات إذا أثبت أنه لم يكن مدركاً لوجود البراءة أو أنه لم يكن لديه أساساً منطقياً ليفترض وجودها في تاريخ التعدي.

والأمر القضائي هو لمنع التعدي. وفي هذه الحالة تصدر المحكمة أمراً للمتعدي بالتوقف عن صناعة المزيد من النسخ أو التعديات على الاختراع المشمول ببراءة. وإذا لم يجر البدء بعملية التعدي إنما تم التحضير لها من قبل الغير بنية اقتراف فعل تعدي (تعدي وشيك الحدوث)، يعني الأمر القضائي هنا أن التعدي يجب ألا يبدأ.

وتعتمد العقوبات الجنائية على هيكل القانون الجنائي والإجراءات القابلة للتطبيق في الدولة. وتتمثل الأشكال المعتادة للعقوبات الجنائية في السجن أو الغرامة أو كلاهما[6]. وسأتعرض للوضع العقوبات الجنائية فى مصر عند الحديث عن الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية.

وقد نصت اتفاقية التريبس على الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية (المواد من 42-49) تريبس ومن جانبه فقد عالج المشرع المصرى دعوى المنافسة غير المشروعة فى قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 من خلال نص المادة 66 حيث نصت الفقرة الأولى منها على أن "يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية. ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجارى أو على براءات الاختراع أو على أسراره الصناعية التى يملك حق استثمارها..".

ويفهم من هذا النص أن المشرع المصرى قد اعتنق فكرة المنافسة غير المشروعة كأساس للحماية المدنية للبراءة بعد أن كانت هذه الحماية تستند إلى القواعد العامة في القانون المدنى. وعلى ذلك سوف نلقى الضوء على المقصود بالمنافسة غير المشروعة، وشروطها، وأطراف هذه الدعوى[7].

الفرع الأول

المقصود بالمنافسة غير المشروعة

تعتبر المنافسة بين البشر من الأمور الطبيعية التى تتفق مع الفطرة السوية. ولا شك أن وجود عدد من شركات الدواء التى تهتم بإنتاج وتطوير الأدوية القادرة على مواجهة الكثير من الأمراض المختلفة هو أمر مرغوب فيه ويحقق مصالح كثيرة للمرضى وللشركات العاملة في مجال الدواء على حد سواء.

(6) د. شمسان ناجي صالح الخيلي، جرائم التعدى على الملكية الفكرية بواسطة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة2010، ص239.

(7)د. محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص65.

(ISSN : 2537 - 0758)

وترتيباً على ذلك، يمكن القول بأن المنافسة المشروعة ينبغى أن يحميها القانون، لأنها تنتج من الحق الأصيل الذى يتمتع به كل إنسان في ممارسة التجارة التى تتفق مع ميوله الإنسانية، ولما كانت ممارسة تجارة الدواء تعد بحسب الأصل أمراً مشروعاً، كان من اللازم التسليم بحرية الأفراد والشركات العاملة في مجال تجارة وصناعة الدواء في القيام بكل ما هو مشروع للاستحواذ على العملاء.

وبطبيعة الحال، قد يترتب على أعمال المنافسة المشروعة تحقيق منافع لبعض شركات الأدوية المتنافسة في حين يؤدى ذلك إلى تحقيق أضرار لبعض الشركات الأخرى. ومن ثم فهى مشروعة لا يعاقب عليها القانون، وإنما يحث الأفراد والشركات على إتباعها حتى تتحقق مصالح الأفراد والشركات والاقتصاد القومى[8].

الفرع الثانى

المنافسة الممنوعة والمنافسة غير المشروعة

إذا كان الأصل هو مشروعية المنافسة إعمالاً لمبدأ حرية التجارة كما سبق أن أشرنا، إلا أن هذه المنافسة قد تصبح ممنوعة بنص في القانون أو العقد، وفى هذه الحالة تمتنع المنافسة تماماً سواء كانت بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، ومن أمثلة المنافسة الممنوعة بنص القانون حظر مزاولة تجارة الأدوية على غير الحاصلين على شهادة الصيدلة، فإذا زاول شخص هذه التجارة دون أن يكون حاصلاً على هذه الشهادة، جاز لأى تاجر آخر أن يواجهه بدعوى المنافسة الممنوعة، يستوى في ذلك أن يكون من خالف الحظر قد اتبع وسائل منافسة مشروعة أو غير مشروعة.

وفى هذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم 127 لسنة 1955[9]، أما المنافسة الممنوعة بنص في العقد فمن أمثلتها النص في العقود

(8) د. محمد توفيق سعودى ، مبادىء القانون التجارى طبقاً لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار نصر للطباعة الحديثة ، القاهرة ،2002، ص383 وما بعدها.

(9) "لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة الصيدلة بأية صفة كانت إلا إذا كان مصرياً أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الصيدلة به وكان اسمه مقيداً بسجل الصيادلة بوزارة الصحة العمومية وفى جدول نقابة الصيادلة.

المبرمة بين المنتجين على تحديد كميات منتجاتهم وأسعارها مما يكون من شأنه منع المنافسة بينهم بالنسبة لهذه المنتجات[10].

وفى جميع صور المنافسة الممنوعة سواء كانت بنص في القانون أو العقد تمتنع المنافسة تماماً ويجوز للمضرور رفع دعوى المنافسة ويطالبه فيها بالتعويض عن الضرر الذى أصابه من جراء هذه المخالفة ومنع وقوعها في المستقبل [11].

خلاصة القول أن دعوى المنافسة الممنوعة تختلف عن دعوى المنافسة غير المشروعة في أن القاضى لا يحكم لمصلحة المدعى في الدعوى الأخيرة إلا متى تحقق من وقوع أعمال منافسة غير مشروعة أصابت المدعى بضرر بينما يحكم لمصلحة المدعى في الدعوى الأولى لمجرد إصابته بالضرر من جراء المنافسة سواء أكانت هذه المنافسة مشروعة أم غير مشروعة.

الفرع الثالث

شروط المنافسة غير المشروعة

يشترط لتحقيق حالة المنافسة غير المشروعة أن تكون هناك منافسة وأن يصدر من أحد المتنافسين خطأ ينتج عنه ضرر للمتنافس الآخر، وأن يرتبط هذا الضرر بالخطأ برابطة سببية وهو ما سنوضح على النحو التالى :

الغصن الأول

قيام حالة منافسة

لا تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة إلا إذا وجدت منافسة. ويقصد بذلك أن يوجد تنافس بين نشاطين متشابهين. ولكن لا يشترط التماثل الكامل بين النشاطين، بل يكفى أن يكون النشاطان متقاربين بحيث يكون لأحدهما تأثير في عملاء الآخر، كما إذا كان أحد النشاطين عبارة عن شركة لإنتاج وتصنيع الدواء، والنشاط الآخر هو شركة لتسويقه وبيعه.

(10) محمد سلمان الغريب، مرجع سابق، ص84.
(11) د. أبو العلا النمر، مرجع سابق، ص 50.

(ISSN : 2537 - 0758)

ولا يشترط لقيام حالة المنافسة أن يشمل التماثل مجموع النشاط الذى يقوم به كل من الطرفين، فلا مانع أن يكون النشاط الذى يمارسه أحدهما أكبر تنوعاً من النشاط الذى يمارسه الآخر. ففى المثال السابق قد تتخصص شركة الدواء في إنتاج نوع معين من الأدوية كأدوية القلب بينما تقوم شركة البيع ببيع أصناف عديدة ومتنوعة كأدوية القلب والضغط والسكر والسرطان[12].

الغصن الثانى

توافر عنصر الخطأ

يتخذ الخطأ في أعمال المنافسة غير المشروعة صوراً عديدة لا تقع تحت حصر. ولذلك فإن قيام بعض التشريعات بتعداد أعمال المنافسة غير المشروعة إنما يكون على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر. وهذا ما نص عليه المشرع المصرى في المادة 66 من القانون التجارى الجديد رقم 17 لسنة 1999، حيث نصت على أن " يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجارى أو على براءات الاختراع أو على أسراره الصناعية التى يملك حق استثمارها، وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده، وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكه أو القائمين على إدارته أو في منتجاته ..".

وترتيباً على ذلك، فإن كل فعل ترتكبه إحدى الشركات الدوائية ويكون هذا الفعل مخالف للعادات والأصول التجارية لتلك الشركات يعتبر خطأ وفقاً للمادة 66 من القانون التجارى. ومن أمثلة تلك الأفعال الاعتداء على براءات اختراع الأدوية أو تقليد هذه الأدوية أو إشاعة ادعاءات وبيانات كاذبة حول أدوية معينة بقصد الإضرار بالشركات المنتجة لها.

(12) د عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية التربس على الصناعات الدوائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩،ص305.

الفصل الثالث

الضرر

يتمثل الضرر في مجال المنافسة غير المشروعة في الآثار الضارة التى تترتب من جراء أفعال منافسة غير المشروعة. ولا يشترط أن يقع الضرر في الحال، وإنما يكتفى بالضرر الذى يمكن أن يحدث في المستقبل بشرط أن يثبت أن هذا الضرر هو نتيجة لخطأ من أتى أفعال المنافسة غير المشروعة[13].

ولاشك أن عدم اشتراط وقوع الضرر في الحال والاكتفاء بالضرر المستقبل هو الذى يفسر أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تهدف فقط إلى تعويض المضرور وإنما تهدف كذلك إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع وقوع الضرر في المستقبل.

ولعل هذا الأمر هو الذى يميز دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعاوى المسئولية التقصيرية العادية، لأن هذه الأخيرة تقتصر على تعويض المضرور عن الضرر الذى ألم به، في حين أن القاضى يمكنه في دعوى المنافسة غير المشروعة أن يأمر بالإضافة إلى التعويض باتخاذ إجراءات وقائية تحول دون إمكانية حدوث الضرر مرة أخرى في المستقبل، ومثال ذلك أن يأمر القاضى بإغلاق شركة الدواء التى تقوم بتقليد الأدوية التى مازالت براءات اختراعاتها سارية المفعول ولم تسقط في الملك العام[14].

الفصل الرابع

علاقة السببية

تقوم المسئولية المدنية على توافر أركانها المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية التى تربط الخطأ بالضرر ارتباط السبب بالمسبب. بيد أن هناك حالات لا يترتب على أعمال المنافسة غير المشروعة فيها أى ضرر للمدعى بحيث يكون المقصود من دعوى المنافسة غير المشروعة هو الحكم بإزالة الوضع غير المشروع بالنسبة للمستقبل.

---

(13) د.عبد الفتاح بيومى حجازى ، الملكية الصناعية في القوانين المقارنة، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، 2008، ص 147.

(14) د. محمود مجدى على الحنفي، الحماية التشريعية والأمنية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا ،أكاديمية الشرطة ،2013،ص240 ومابعدها.

(ISSN : 2537 - 0758)

وفى مثل هذه الحالات تختلف دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى المسئولية المدنية التى يكون الغرض منها تعويض الضرر. ولذلك لا يكون هناك محل للكلام عن رابطة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة إلا في الحالات التى أصيب فيها المدعى بضرر من الأعمال غير المشروعة(15).

خلاصة القول الحماية المدنية للبراءة يمكن الحصول عليها من خلال رفع دعوى المنافسة غير المشروعة. ويشترط لقيامها أولاً أن تأخذ العلاقة بين المدعى المضرور والذى يكون في الغالب شركة دواء والمدعى عليه الذى قام بالعمل شكل المنافسة، وهو الأمر الذى يفترض تماثل النشاط الذى يباشره كل منهما، وثانياً أن تكون المنافسة غير مشروعة، بمعنى أن يلجأ أحد الأشخاص فرداً كان أم شركة دواء إلى ارتكاب أحد الأعمال المنافية للشرف أو الأمانة أو العادات التجارية سواء أكان الفعل قد ارتكب بسوء نية بقصد الإضرار، أم قد لحق به من جراء أعمال المنافسة غير المشروعة. ويستوى في ذلك أن يكون هذا الضرر مادياً أو أدبياً.

الفرع الرابع

أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة

ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة على مرتكب أعمال المنافسة غير المشروعة سواء أكان شخصاً طبيعياً كصيدلى فرد أم معنوياً كشركة دواء تقوم بإنتاجه والتجارة فيه. وإذا تعدد المسئولون عن أعمال المنافسة غير المشروعة كانوا متضامنين في التزامهم بالتعويض حيث يعتبر هذا الالتزام بالنسبة لهم التزاماً تجارياً، وبالتالى يفترض فيه التضامن، ولا يجوز أن ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة من غير المضرور أو نائبه ويكون لكل متضرر دعوى شخصية باسمه دون أن يمس ذلك حقوق الآخرين ممن أصابهم الضرر.

(15) د. محمد السيد الفقي، دروس في القانون التجارى الجديد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص234.

المطلب الثالث

الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية

فى حالة التعدى على حقوق صاحب براءة الاختراع الدوائية يكون لمالك البراءة الحق الاستئثاري للمبادرة في إنفاذ البراءة. فهو الذي سيكون مسئولاً عن اكتشاف التعدي (سواء كان متعمداً أوعرضي) ومسئولاً عن لفت نظر المتعدي عليها. وفي كثير من مناطق السلطات القضائية توجد قاعدة صارمة وهي أنه لا يجوز لمالك البراءة أن يهدد باتخاذ الإجراء القانوني دون احتمال أن يجلب لنفسه إجراءات مضادة عنيفة، بما في ذلك التعويض عن الخسائر إذا ثبت أن تلك الاتهامات ليس لها أساس كافى. والهدف الرئيسي من تلك الأحكام في القانون هو منع مالك البراءة من تهديد عملاء المتعدين المزعومين دون ملاحقة المتعدي الرئيسي. وعملياً فإن الرسالة الودية التي تلفت الانتباه إلى وجود براءة تحمل المعنى الضمني بأن صاحب البراءة سوف يقاضي المتعدي إذا استمر ذلك التعدي. وقد أثبتت مثل تلك الرسالة الودية فعاليتها تماماً في قمع التعدي[16].

وإذا استمر المتعدي في تعديه، فقد ينظر مالك البراءة فيما إذا كان يرغب في منح الترخيص. كما تتم تسوية الكثير من الخلافات الأولية خلال مفاوضات الترخيص في مرحلة مبكرة، حيث تعكس بنود الترخيص القوة التفاوضية للطرفين. لكن إذا أحجم مالك البراءة عن منح ترخيص بشروط مقبولة للمرخص له، يستطيع أن يلجأ إلى الإجراءات القانونية بواسطة رفع دعوى تعدي للحصول على أمر قضائي لمنع التعدي[17]. ورد

(16) د. قدرى كامل الشعينى، الحماية الجنائية للملكية الفكرية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2014،ص173ومابعدها.

(17) يجب على مالك البراءة أن يبرهن على حدوث كافة العناصر التالية وذلك لإثبات التعدي:
1- تنفيذ فعل ممنوع.
2- القيام بالفعل الممنوع قد تم بعد نشر طلب البراءة .
3- يجب أن يكون تنفيذ الفعل الممنوع قد تم في الدولة التي منحت البراءة .

(ISSN : 2537 - 0758)

الفعل القانوني الثابت للمتعدي الذي يرغب بالاستمرار في التعدي هو التقدم بالتماس يقضي بعدم صلاحية البراءة[18].

ولما كان جانب الإجراءات الجنائية نص عليه فى (م61) من اتفاقية تريبس، فقد كان لازماً على المشرع المصرى تضمين جزاءات جنائية للتعدى على حقوق الملكية الفكرية وقد نص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية في المادة 32 علي إنه "مع عدم الإخلال بأحكام المادة 10 يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين الف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه:

1- كل من قلد بهدف التداول التجاري موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت براءة عنه وفقا لأحكام هذا القانون.

2- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك متي كانت براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة صادرة عنها أو عن طريق إنتاجها ونافذة في جمهورية مصر العربية.

3- كل من وضع بغير حق علي المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله علي براءة اختراع أو براءة نموذج منفعة.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علي سنتين والغرامة التي لا تقل عن أربعين الف جنيه ولا تجاوز مائتي الف جنيه.

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات التي استخدمت في التقليد وينشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو اكثر علي نفقة المحكوم عليه" .

4- يجب أن يكون الفعل الممنوع متعلق بمنتج أو طريقة صنع تقع ضمن نطاق أحد عناصر الحماية وذلك طبقاً لما نشرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية، دليل الويبو للملكية الفكرية السياسة والقانون والاستخدام، ترجمه المجمع العربي للملكية الفكرية 2006 ص 47 (98/2).

(18) راجع د. خالد ممدوح إبراهيم ، جرائم التعدى على حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2011 مرجع سابق،ص77.

الفرع الأول

صور الاعتداء على البراءة الدوائية:

تتمثل صور الاعتداء على براءة الاختراع الدوائية في جريمة التقليد، وجرائم البيع والتداول والاستيراد والحيازة، وجريمة وضع بيانات كاذبة. ونتناول هذه الجرائم بشئ من البيان:

الغصن الأول

جريمة التقليد

وباستقرار هذا النص وتطبيقه على صناعة الدواء نستطيع أن نحلل جريمة التقليد من خلال ما يأتى:

أولاً: المقصود بجريمة التقليد:

يقصد بجريمة التقليد أن يقوم الجانى بتقليد الدواء محل البراءة عن طريق المحاكاة التى تتم بين الأصل والتقليد، ويتوافر ذلك بقيام شخص بدون وجه حق باستغلال الاختراع الدوائى سواء بإنتاجه أم ببيع الإنتاج المقلد أو الإفادة منه على أى وجه سواء أكان شخصاً طبيعياً كأحد الصيادلة أو شخصاً اعتبارياً كشركة دواء، حيث يعتبر ذلك اعتداءً على حق صاحب البراءة في احتكار استغلالها[19].

ثانياً: الشرط السابق على الجريمة (صدور قرار بمنح البراءة):

وعلى هذا الأساس لا قيام لجريمة تقليد المنتج الدوائى إذا لم تحصل شركة الدواء التى قامت بإنتاجه على القرار بمنح البراءة حتى ولو كانت هذه الشركة قد تقدمت بطلب إلى مكتب البراءات ولكن لم يصدر هذا القرار بعد. غير أن جريمة التقليد من الجرائم المستمرة، ولذلك فإن استمرار أعمال التقليد حتى بعد صدور قرار منح البراءة يمكن أن يكون جريمة التقليد إذا ما توافرت باقى الشروط[20].

---

(19) انظر في هذا المعنى د. فايز نعيم رضوان، مبادئ قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، كلية شرطة دبى، الطبعة الثانية، 1993، بند289، ص403.

(20) د. عمر محمد بن يونس، الاتهام فى جرائم الملكية الفكرية فى القانون الأمريكي، ترجمة وعرض، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 .

(ISSN : 2537 - 0758)

ثالثاً: أركان الجريمة:

تتمثل أركان جريمة تقليد الاختراع الدوائى في الركن المادى الذى يتخذ النشاط الإجرامى فيه أى صورة من صور التقليد أو المحاكاة للدواء موضوع البراءة. والركن المعنوى الذى يتخذ صورة القصد الجنائى القائم على الإرادة والعلم ، ويجب أن يقصد المقلد من عملية التقليد استغلال الاختراع الدوائى استغلالاً تجارياً أو الإفادة منه مالياً، فلا يكفى مجرد التقليد لقيام الجريمة ولكن يلزم فوق ذلك أن يكون المقصود من ذلك التقليد هو الربح التجارى، وهذا ما عبر عنه المشرع بعبارة "بهدف التداول التجارى"[21].

وعلى ذلك، فالقصد الجنائى في جريمة التقليد هو قصد عام أى قصد فعل أعمال التقليد دون اشتراط سوء وقصد الإساءة والإضرار بالمجنى عليه صاحب البراءة وهو القصد الخاص.

ولا جرم أن عدم اشتراط سوء النية يتفق والحكمة التى من أجلها تطلب المشرع تسجيل براءات الاختراع وقيدها والشهر عنها عن طريق مكتب براءات الاختراع. فالفائدة من تسجيل البراءات وشهرها هو علم الغير بها وافتراض علم الكافة بصورة مطلقة بهذه البراءات[22].

رابعاً: جريمة التقليد من جرائم الخطر:

تنقسم الجرائم إلى جرائم ضرر تتميز النتيجة الإجرامية فيها بتحقق ضرر فعلى واقع على المصلحة التى يحميها القانون، وجرائم خطر تتميز النتيجة فيها بحدوث مجرد خطورة على المصلحة المحمية[23].

ولا يشترط لقيام جريمة التقليد حدوث ضرر فعلى لصاحب البراءة، وذلك على خلاف دعوى المنافسة غير المشروعة، حيث لا قيام لهذه الدعوى بغير حدوث الضرر، أى أن

---

(21) الحماية الجنائية للملكية الفكرية، د. سلوي جميل احمد حسن، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016، ص295.

(22) د. خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق،ص142.

(23) د. محمد عبدالرحيم الناغى، الحماية الجنائية للرسوم والنماذج الصناعية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009،ص106.

الجريمة في حالة تقليد الاختراع الدوائى هى جريمة من جرائم الخطر التى تقوم حتى لو لم ينتج ضرر مادى لصاحب ذلك الاختراع، وتعتبر هذه الجريمة شكلية حيث تتحقق بمجرد إتيان فعل التقليد علي موضوع اختراع منحت عنه براءة ولا يشترط حدوث نتيجة معينة كما لا يشترط وقوع ضرر لصاحب الحق علي الاختراع[24] حيث أن هذه الجريمة من جرائم الخطر.

ويلاحظ أن نص الفقرة الأولي من المادة 32 من قانون حماية الملكية الفكرية 82 لسنة 2002 لا يوجد في صياغته ما يدل علي اتجاه المشرع إلى افتراض العلم أو المسئولية الجنائية في جانب المتهم.

الغصن الثانى

جريمة التعامل في المنتجات المقلدة

أضافت (المادة 2/32) عدة جرائم أخرى إلى جريمة التقليد وأخضعتها لنفس الحكم والجزاء. وهذه الجرائم هى البيع والعرض للبيع أو للتداول والاستيراد والحيازة بقصد الاتجار لمنتجات مقلدة مع العلم بتقليدها. وفى هذا المعنى تنص هذه الفقرة على أن "كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك، متى كانت براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة صادرة عنها أو عن طريق إنتاجها ونافذة في جمهورية مصر العربية".

أولاً: أركان الجريمة:

الركن المادي: يتكون في هذه الجريمة من البيع أو العرض للبيع أو للتداول أو استيراد أو حيازة منتجات مقلدة وكانت هذه المنتجات ممنوح عنها أو عن طرق إنتاجها براءة اختراع نافذة في مصر، أي أن البراءة لا يشترط أن تكون ممنوحة عن المنتج ذاته الذي تقليده بل يجوز أن تكون ممنوحة عن الطريقة التي تم بها صنع هذا المنتج[25].

(24) د. قدرى كامل الشعينى، مرجع سابق،ص255.

(25) د. خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق،ص 201، راجع د. عمر محمد بن يونس، مرجع سابق ،ص157

(ISSN : 2537 - 0758)

الركن المعنوي: ويتكون في هذه الجريمة من قصد عام ويتكون من علم وإرادة العلم بأن البيع أو العرض للبيع أو للتداول أو الاستيراد أو الحيازة واردة علي منتجات مقلدة لمنتجات أخري ممنوح عنها أو عن طرق إنتاجها براءة اختراع نافذة في مصر وإرادة ذلك بالفعل[26].

وبتحليل ما سبق وتطبيقه على صناعة الدواء نجد أنه يعالج الجرائم الآتية:

1- البيع أو العرض للبيع أو للتداول:

تجدر الإشارة إلى أن الاعتداء على حقوق مالك البراءة في حالة البيع أو العرض للتداول يكون اعتداء غير مباشر. فالفاعل لم يرتكب فعلاً مادياً مكوناً لجريمة التقليد، وإنما يقوم ببيع الدواء في الصورة الأولى، ويقوم بعرضه للبيع أو للتداول في الصورة الثانية ، وعلى ذلك فإن كل ما يشترطه القانون لقيام الجريمة في هذه الحالة هو أن يكون الدواء المقلد يتمتع بالحماية القانونية المقررة للبراءة الصادرة أو النافذة في مصر، وأن يتوافر لدى الجانى العلم بأن هذا المنتج مقلد[27].

2- استيراد بضائع مقلدة:

تتحقق هذه الصورة من التجريم عندما يقوم الجانى باستيراد منتجات دوائية مقلدة من الخارج وتتمتع بالحماية القانونية بموجب براءة اختراع صادرة أو نافذة في مصر إذا كان هذا الاستيراد بقصد الاستغلال التجارى وكان المستورد على علم بأن هذه المنتجات الدوائية مقلدة[28]، والمقصود باستيراد أدوية مقلدة هو أن تكون هذه الأدوية تقليداً لبراءة اختراع منحت وفقاً للقانون المصرى ودخلت هذه الأدوية فعلاً إقليم مصر، حيث أن مبدأ إقليمية تطبيق القوانين يحول دون حماية صاحب البراءة خارج مصر.

(26) د. شمسان ناجي صالح الخيلي، جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية بواسطة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص23.

(27) عبدالحميد الشواربى، مسئولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص127 وما بعدها.

(28) شمسان ناجى صالح الخيلي، مرجع سابق، ص225.

وفى رأى الباحث من الواجب اعتبار مرور البضائع المقلدة عن طريق الترانزيت على إقليم مصر جريمة تستوجب العقاب حتى لو لم تعد للعرض أو البيع أو التداول بقصد الاتجار داخل مصر. فهى وأن كانت لا تضر بصاحب البراءة داخل حدود مصر، ولكنها تضر بالمجتمع الدولى فى مسيرته لحماية حقوق الملكية الفكرية.

الغصن الثالث

جريمة وضع بيانات توحي بالحصول علي براءة اختراع

ويفهم من نص الفقرة الثالثة من المادة 32 من قانون الملكية الفكرية ".أن جريمة وضع بيانات كاذبة تقوم عندما يقوم الجانى بوضع بيانات وهمية أو غير صحيحة على منتج دوائى معين مثل CONCOR – COR 2.5MG[29] أو على العلامة التجارية لهذا المنتج أو على أدوات التعبئة والتغليف لهذا المنتج بما يؤدى إلى اعتقاد الجمهور بحصوله على براءة اختراع.

أولاً: أركان الجريمة:

الركن المادي: جريمة الفقرة الثالثة من المادة 32 وهذه الجريمة لا تتعلق بالتقليد أو بمنتجات مقلدة وإنما تتعلق بمنتجات أصلية ولكن وضعت عليها بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بالحصول علي براءة اختراع بدون وجه حق بحيث يظهر الفاعل وكأنه حاصل علي براءة علي خلاف الواقع أي أن هذه الجريمة عبارة عن وضع بيان كاذب أو مضلل فحواه الإيحاء بالحصول علي براءة في حين أن المنتج لم تمنح عنه تلك البراءة حيث يستهدف الجاني من وضع هذه البيانات المضللة الحصول علي ثقة الجمهور[30]. لذلك نص المشرع علي هذه الجريمة للقضاء علي المنافسة غير المشروعة.

والمشرع يحرم وضع بيانات بدون وجه حق تؤدي إلى الاعتقاد بالحصول علي براءة اختراع سواء وضعت هذه البيانات الكاذبة علي البراءة علي الإعلانات أو العلامات

(29) هو عقار يستخدم لعلاج أمراض ضغط الدم واضطرابات بوظائف القلب، وتقوم بإنتاج هذا الدواء شركة أمون للأدوية بتصريح من شركة ميرك، دار مشتات، ألمانيا، للبيع بجمهورية مصر العربية فقط.

(30) د قدرى كامل الشعينى ، ،مرجع سابق، ص 45.

(ISSN : 2537 - 0758)

التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك من الدعائم أو الأغلفة التي يمكن أن تكتب عليها البيانات ويمكن للجمهور الاطلاع عليها ، وعليه فإن هذه الجريمة تقوم في حالة وضع البيانات الموحية بالحصول علي البراءة بدون وجه حق علي أي أداة من أدوات التعريف بالمنتج، وهذه الجريمة تعد جريمة شكلية وجريمة خطر يقوم ركنها المادي بمجرد إتيان السلوك المخالف دون ضرورة حدوث ضرر.

الركن المعنوي: في هذه الجريمة يتكون من قصد عام فقط بعنصريه العلم بحقيقة السلوك الإجرامي وإرادته حيث لابد أن يعلم الجاني أنه يضع بيانات بدون وجه حق أي دون سند من القانون وأن ذلك يوحي للجمهور بالحصول علي براءة اختراع خلافاً للحقيقة ولابد من ظهور دور الإرادة باتجاهها أو رضائها بالفعل.

الفرع الثانى

العقوبة علي الجرائم المتعلقة ببراءات الاختراع

بعدما تم من ذكر تفصيلي للجرائم المتعلقة ببراءات الاختراع والتعقيب عليها ، والمنصوص عليها بالمادة 32 من القانون رقم 82 لسنة 2002، وكما حددت المادة 32 الجرائم المشار إليها حددت أيضا الجزاءات الجنائية التي تطبق في حالة ارتكاب احدي هذه الجرائم حيث نصت المادة المذكورة علي أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المادة 10 من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من ارتكب الجرائم المذكورة وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علي سنتين والغرامة التي لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات التي استخدمت في التقليد وينشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو اكثر علي نفقة المحكوم عليه".

وبذلك يكون المشرع قد اتخذ الغرامة كعقوبة أساسية للجرائم المتعلقة ببراءات الاختراع وقد أوضح المشرع الحد الأدنى لهذه الغرامة وهو عشرين ألف جنيه والحد الأقصى لها هو مائة الف جنيه في حين أن المشرع الفرنسي قد نص علي عقوبتي الحبس والغرامة أو إحداهما في حالة الاعتداء علي براءة الاختراع.

وأن شدد المشرع المصري العقوبة في حالة العود حيث جعلها الحبس مدة لا تزيد علي سنتين والغرامة التي تبدا من أربعين ألف جنيه حتي مائتي ألف جنيه ولم يضع المشرع لهذا العود قواعد أو أحكام خاصة وبالتالي تطبق القواعد العامة للعود المنصوص عليها في المادة 49 من قانون العقوبات والتي تحدد حالات العود وأحكامه.

كما نص المشرع علي عقوبات تكميلية هي المصادرة ونشر الحكم الصادر بالإدانة والمصادرة هي إجراء بمقتضاه تنقل الدولة إلى جانبها ملكية الأشياء التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت أو كان من شانها أن تستعمل فيها.

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية الأخرى وهي نشر الحكم فقد نص المشرع في المادة 32 علي وجوب نشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو اكثر علي نفقة المحكوم عليه حيث اذا شعر مقترف تلك الجرائم، إن الأمر سيضر بسمعته وان حكم الإدانة سينشر علي الملا فان ذلك يكون له ولغيره رادعا لعدم ارتكاب الجريمة أو العودة لارتكابها علي حسب الأحوال كما أن ذلك النشر يعد في صالح الجمهور لعدم الانخداع في تلك المنتجات المقلدة والنشر كذلك في صالح المجني عليه وحقه الأدبي في نسبة ابتكاره إليه، ومن الملاحظ علي عقوبة نشر الحكم أن المشرع لم يضع حدا اقصي لعدد الجرائد التي يمكن النشر فيها كما لم يشترط أن تكون الجريدة باللغة العربية أو الأجنبية.

ومما يشار إليه في هذا المقام أن المادة 32 نصت في صدارتها علي أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المادة 10 ..." وبالتالي لابد أن يأخذ في الاعتبار نص المادة العاشرة وهي الأفعال الخارجة عن نطاق التجريم[31].

رأى الباحث:

إن العقوبة المقررة عند ارتكاب هذه الجرائم هزيلة جداً إذا ما أخذنا فى الاعتبار الدواء باعتباره سلعة مرتفعة الثمن بالقياس إلى السلع الأخرى. لا نبالغ إذا قلنا إن مبلغ الغرامة المنصوص عليه فى هذه المادة قد لا يساوى ثمن عبوة واحدة من بعض الأدوية المرتفعة الثمن والتى قد تصل العبوة فيها إلى ما يزيد على ألف جنيه، فعلى سبيل المثال عقار HARVONI وهو يعالج فيروس C ، تباع العبوة منه بمبلغ 87 ألف دولار أى

(31) د. محمد عبدالرحيم الناغى ، مرجع سابق،ص131ومابعدها.

(ISSN : 2537 - 0758)

ثمن القرص الواحد 1000 دولار وهو أغلى عقار فى العالم ، وبافتراض أن الشخص قلد هذا الدواء أو ما يماثله من أدوية مرتفعة الثمن ؛ فلاشك أن الشخص الذى حقق الملايين من الدولارات لن يضار بدفع مبلغ غرامة لا تجاوز مائة ألف جنيه[32].

لذا أرى أنه كان من الأفضل أن يحدد المشرع الحد الأقصى للغرامة بنسبة مئوية من قيمة المكاسب التى حققها مرتكب جريمة التقليد، وبذلك يستطيع القاضى أن يراعى مقدار الأرباح التى حققها الشخص الذى قام بالاعتداء ويحدد الغرامة وفقاً لها، وإذا تعذر تحديد الأرباح لكثرتها أو خروج الأموال خارج البلاد يقترح أن تتراوح الغرامة من مليون إلى اثنان مليون جنيه مصرى مع الحبس عشر سنوات وفى حالة العود السجن المشدد مع غرامة لا تقل عن عشر ملايين جنية مصرى ويمكن بعد ذلك أن توجه هذه الغرامات إلى صندوق موازنة دعم أسعار الدواء لكى يستفيد جمهور المرضى من حصيلة الغرامات. أو لدعم مشاريع وطنية لتطوير أبحاث صناعة الدواء. وقطعاً أتفق مع المشرع المصري فى الجزء الخاص بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات التي استخدمت في التقليد وينشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو اكثر علي نفقة المحكوم عليه.

إن المشرع عندما قرر عقوبة الحبس لم يقررها عند ارتكاب الجريمة لأول مرة وإنما فى حالة العود، ومعنى ذلك أن من يرتكب تلك الجرائم لأول مرة لن يتعرض لعقوبة الحبس. ولاشك أن التهديد بعقوبة الحبس يمثل رادعاً قوياً لمنع ارتكاب الجريمة. وكان من الأفضل أن يتم تقرير عقوبة الحبس حتى فى حالة ارتكاب الجريمة لأول مرة، وذلك حفاظاً على صحة الأفراد من ناحية، وتحقيقاً للردع العام من ناحية أخرى، لأن من يقلد علامة تجارية أو يزور شهادة دراسية لا يقل خطورة إجرامية عن من يقلد منتجات دوائية.

(32) د. خالد ممدوح إبراهيم ، مرجع سابق، ص263.

الفرع الرابع
الحماية الأمنية لحقوق الملكية الفكرية

أسفر التقدم العلمى والتكنولوجى و ثورة المعلومات عن إفراز نوعية من الجرائم المستحدثة، التى تمثل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية وتستخدم العناصر الإجرامية تكنولوجيا المعلومات فى سرقة براءات الاختراع أو المؤلفات وهنا يبرز دور أجهزة الأمن فى القيام بدور رئيسي فى حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الإقليمي والدولى الأمر الذى يتطلب من أجهزة الشرطة مواكبة تلك الثورة المعلوماتية[33].

والمتابع للمتغيرات على ساحة القانون الدولى يستطيع ملاحظة خلال السنوات الأخيرة جملة القضايا الشائكة التى تثيرها مسألة المكية الفكرية بصفة عامة وحماية براءات الاختراع بصفة خاصة وإذا كان الأمن المصرى يرتبط ارتباط وثيق باحترام مصر لالتزاماتها الدولية التى ترتبها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التى وقعت عليها، فإنه يعتمد أيضاً على قدرة الدولة على التكييف الإيجابي مع هذه الالتزامات وفقاً لمنظومة الأمن القومى، كما أن الاستقرار الداخلى لأى دولة لا يتأتى إلا بتوافر شرط أساسى يتمثل فى استتباب الأمن داخل ربوعها مما ينعكس إيجابياً على عجلة التنمية ويخلق الأجواء المناسبة للعمل الإبداعى واستثمار رؤوس الأموال فى المشروعات العملاقة والأبحاث العلمية التى يكون ثمرتها براءات الاختراع والإبداع فى شتى مجالات الملكية الفكرية بصفة عامة[34].

(33) د. حازم أحمد حسنى، حماية حقوق الملكية الفكرية من منظور الأمن القومى، ورقة عمل مقدمة لندوة بعنوان دور وزارة الداخلية فى حماية حقوق الملكية الفكرية، مركز بحوث الشرطة، مارس 2001.

(34) د. محمود مجدى على الحنفي، مرجع سابق، ص194.

(ISSN : 2537 - 0758)

المطلب الأول
دور أجهزة الأمن فى تحقيق الحماية
المنشودة لحقوق الملكية الفكرية

على الرغم من أن نطاق العمل الأمنى قد تحدد دستورياً فى مصر بالمادة رقم 206 من الفصل الثامن الفرع الخامس بالدستور المصرى 2014 المعدل 2019على أنه (الشرطة هيئة مدنية نظامية، فى خدمة الشعب، وولاؤها له، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام العام، والآداب العامة، وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتكفل الدولة أداء أعضاء هيئة الشرطة لواجباتهم، وينظم القانون الضمانات الكفيلة بذلك) ، كما أكدت ذلك المادة (3) من القانون رقم 109 لسنة 1971 فى شأن هيئة الشرطة [35]، والمادة مستبدلة بالقانون رقم 25 لسنة 2012 .

إلا أن ارتباط العمل الأمنى وتفاعله مع المجتمع وسياساته وأهدافه قد أدى إلى تطور مفهومه ونطاقه حيث امتد إلى كافة جوانب الحياة، ولما كان إدراك أجهزة الأمن المصرى منذ زمن بعيد أهمية العلاقة بين الأمن والتقدم الاقتصادى للمجتمع بالغ الأثر فى تحقيق الاستقرار الأمنى الجاذب للاستثمارات وإنجاح خطط وسياسات التنمية الاقتصادية مع الأخذ بعين الاعتبار التنمية المستدامة التى هى جزء من استراتيجية مصر 2030، و التنمية المستدامة تعنى فى مدلولها التنمية التي تفي باحتياجات الأجيال الحالية دون جور على إمكانيات وقدرات الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها ولا شك أن لحماية حقوق الملكية الفكرية دور رئيسى فى هذا الصدد[36].

(35) من خلال النص على اختصاص هيئة الشرطة فى المحافظة على النظام والأمن العام والآداب، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال، وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين فى كافة المجالات وتنفيذها، وفقاً لما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات.

(36)، د. محمد الروبى القانون الدولى للملكية الفكرية ومنفذ مصر إلى التنمية المستدامة ، دار النهضة العربية، 2017،ص258.

إن حماية الملكية الفكرية قد باتت أمراً مفروضاً ضمن أولويات العمل الشرطى على إثر انضمام مصر لمجموعة اتفاقيات الجات فى 1995 بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 72 لسنة 1995، ولعل ما قامت به الدولة من تعديل كافة القوانين التى كانت تتناول جوانب الحقوق الفكرية بإدماجها فى القانون رقم82 لسنة 2002 والخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية يعد اهتماماً من جانب الدولة ومسايرة للالتزامات الدولية. الأمر الذى أولته وزارة الداخلية المصرية أهتماماً بالغاً.

ويقوم جهاز الشرطة بدوره فى حماية حقوف الملكية الفكرية من خلال تحقيق أهداف تتجسد فى تأكيد التزام مصر بالشرعية على المستويين المحلى والدولى وتحقيق حماية للمستهلك وكذلك حماية المنتجات من الغش والتقليد ضماناً لاستقرار المعاملات وتهيئة المناخ الجاذب للاستثمارات، أما عن المكافحة الميدانية تتبلور فى تكثيف الحملات المستمرة على المصانع غير المرخصة لضبط أى عملية تقليد لأى ثمة منتجات، كذلك تلقى الشكاوى وبلاغات المواطنين وأصحاب حقوق الملكية الفكرية التى تم الاعتداء عليها وفحصها واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها، وذلك إلى جانب المكافحة من المنبع حال ضبط أى سلع مقلد مهربه عبر الجمارك واردة من الخارج أو يتم عبورها إلى خارج البلاد (على سبيل المثال أدوية مازالت فى فترة الحماية القانونية)، إلى جانب أوجه التعاون مع الجهات المعنية بمجالات حقوق الملكية الفكرية على المستوى الوطنى والدولى فى إطار ما تقتضيه القوانين المنظمة لحماية حقوق الملكية الفكرية[37]. وفى هذا الصدد تجدر الإشارة إلى ضرورة وجود تنسيق بين كافة الأجهزة إلى تعمل فى مجالات الملكية الفكرية التابعة لوزارات وجهات أخرى غير وزارة الداخلية[38] حتى

(37) أ. د. محمد حسام محمود لطفي، مفاهيم حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

(38) الجهات التابعة للوزارات المختلفة 1- مكتب براءات الاختراع التابع لأكاديمية البحث العملى والتكنولوجيا (وزارة للبحث العلمى) الذي يتولى شئون براءات الاختراع وتسجيلها وقد أنشيء بالقرار لجمهورى رقم 69 بتاريخ 1969/4/19 والذي حدد اختصاصات وزارة البحث العلمى وألحق به جهاز تنمية الابتكارات والاختراعات التابع للوزارة.

(ISSN : 2537 - 0758)

يتمكنوا من أداء المهام الملقاة على عاتقهم من قبل الدولة ويكون هذا التنسيق بتشكيل لجنة فيها كافة الأجهزة وتحدد اختصاصاتها كمنسق بين الجهات ودراسة الجوانب المختلفة بغية تحقيق الحماية المنشودة.

الفرع الثانى

موقف اتفاقية تريبس فى إنفاذ قواعدها والجهاز القائم بالتنفيذ

أوجدت اتفاقية التريبس جهازاً له صلاحيات قوية قبل الدول الأعضاء هو مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ومن صلاحيات هذا الجهاز:

- الإشراف على المعاملات التى تتم فى إطار الاتفاقية.
- مراقبة أداء الدول الأعضاء بالتزاماتهم بشأنها.
- الحصول على أى مصدر يجده ملائماً[39].
- مراجعة تطبيق الدول لأحكام الاتفاقية[40].

وهذا يمثل نظاماً قوياً للرقابة على مسلك الدول فى شأن المسائل التى نظمتها والأهم من ذلك أن الأمر فى إطار الاتفاقية يصل إلى حد اتخاذ التدابير اللازمة فى هذا الخصوص. إذ تقضي المادة (8) من الاتفاقية بضرورة اتخاذ التدابير الملائمة وفقاً لأحكام الاتفاقية إذا حدث مساس بحقوق الملكية الفكرية أو تقييد التجارة أو تمس النقل الدولى للتكنولوجيا.

2- الإدارة العامة للعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وهى إحدى إدارات مصلحة التسجيل التجارى التابعة لوزارة التموين وتقوم على الإشراف على تنفيذ القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية بتسجيل وحماية العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية.

3-الجمعية المصرية لحماية الملكية الصناعية تضم وكلاء البراءات الدولية فى مصر والمهتمين بالملكية الصناعية بمختلف مجالاتها.

4-جمعية المخترعين والمبتكرين المصرية تأسست عام 1984 وتمل على مساعدة المبتكرين على نشر ابتكارتهم وتطويرها.

(39) المادة رقم (68) من اتفاقية التريبس.

(40) المادة رقم (71) من اتفاقية التريبس.

ويخفف من وطأة هذه المخاطر ما يفهم من نص المادة (73) من الاتفاقية تحت عنوان(الاستثناءات الأمنية):

- لا يوجد ما يلزم أيا من البلدان الأعضاء بتقديم معلومات يعتبر الإفصاح عنها منافياً لمصالحة الأمنية الأساسية.
- لا يوجد ما يمنع أياً من البلدان الأعضاء من اتخاذ إجراءات يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية الأساسية.
- لا يوجد ما يمنع أياً من البلدان الأعضاء من اتخاذ إجراءات فى سياق القيام بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون الأمن والسلام الدوليين.

الغصن الأول

أجهزة الأمن ونقطة الاتصال لشئون حماية الملكية الفكرية

تنص المادة (69) من الاتفاقية المذكورة والمعنونة (التعاون الدولى) توافق البلدان الأعضاء والتعاون فيما بينها بغية إلغاء التجارة الدولية فى السلع التى تتعدى على حقوق الملكية الفكرية (السلع المقلدة) ولهذا الغرض تقيم هذه البلدان نقاط اتصال فى أجهزتها الإدارية وتخطرها بالمعلومات وتكون على استعداد لتبادل المعلومات بشأن التجارة فى السلع المتعدية وتشجيع البلدان الأعضاء بصورة خاصة على تبادل المعلومات والتعاون بين السلطات الجمركية فيما يتعلق بتجارة السلع التى تحمل علامات مقلدة والسلع التى تتعدى على حقوق المؤلف[41].

ولقد صدر قرار السيد وزير الاقتصاد رقم (58) لسنة 1997 تنفيذاً لالتزامات مصر نتيجة انضمامها لاتفاقية التريبس وما تقرة المادة (69) منها من التزام الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية بإنشاء نقاط اتصال لتبادل المعلومات مع نقاط الاتصال الأخرى بشأن التجارة فى السلع المتعدية على حقوق الملكية الفكرية ، كما أعيد تشكيل جهاز نقطة الاتصال بمقتضى قرار السيد وزير التجارة رقم (379) لسنة 2001 الذى

(41) أ. د. ياسر محمد جاد الله، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية وصناعة الدواء فى مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص159.

(ISSN : 2537 - 0758)

نص على الأنشطة التى تباشرها النقطة، وأخيراً صدر القرار الجمهورى رقم(226) لسنة 2004 بإشراف السيد وزير التجارة والصناعة على الجهاز .

الغصن الثانى

أهداف واختصاصات جهاز نقطة الاتصال

- تبادل المعلومات مع نقاط الاتصال الأخرى المنشأة فى البلدان الأعضاء.
- معاونة السلطات الجمركية المصرية فيما يتعلق بالتدابير الحدودية.
- التعاون مع الجهات المعنية فى إجراءات منع التعدى على حقوق الملكية الفكرية الواردة بالاتفاقية وإرشاد أصحاب الشأن فى كيفية الحفاظ على حقوقهم.
- تلقى وفحص الشكاوى والموضوعات المقدمة للجهاز ودراستها والتحقق من صحتها وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة وفقاً للقانون والاتفاقيات الدولية وإبداء الرأى فيها.
- عرض التسوية والودية والتوفيق بين الطرفين المتنازعين بناء على رغباتهم.
- التعاون مع الأجهزة المعنية فى نشر المعلومات والتعريف والتوعية بحقوق الملكية الفكرية من خلال التنسيق والعمل والمشاركة فى المؤتمرات والندوات وورش العمل محلياً ودولياً[42].

الغصن الثالث

عضوية جهاز نقطة الاتصال

تضمن إعادة تشكيل الجهاز الجهات الأعضاء من خلال ممثلين لها، وهى وزارات (الداخلية – الخارجية – الدفاع – الإنتاج الحربي –الإعلام – التعاون الدولي – الثقافة – التعليم العالى – البحث العلمى – العدل – الصحة والسكان – التجارة والصناعة – الزراعة – المالية – الاتصالات– التضامن الاجتماعى – التنمية الاقتصادية)، وجميع الجهات والهيئات والمصالح والاتحادات ذات الصلة بحقوق المكية الفكرية وتنفيذ الاتفاقيات الدولية والتشريعات الحاكمة لها، وتضافر جهودها فى توفير الحماية

(42) د. خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق ،ص 130.

المشروعة لحقوق الملكية الفكرية من الانتهاكات التى تقع على هذه الحقوق[43]، وتتولى نقطة الاتصال فتح قنوات الاتصال المباشر بالجهات المسئولة عن تطبيق اتفاقيات الملكية الفكرية، وهى:

1- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

2- مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة فى حقوق الملكية الفكرية.

ولتفعيل دور جهاز نقطة الاتصال: قد تم عقد مؤتمر (إنفاذ حقوق الملكية الفكرية) والذى نظمه مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية التابع لأكاديمية العالمية للملكية الفكرية والسفارة الأمريكية بالقاهرة وتحت رعاية وزارة التجارة والصناعة المصرية، وبمشاركة جهاز نقطة الاتصال لحماية حقوق الملكية الفكرية حيث ناقش المؤتمر خلال ثمانى جلسات فى الفترة من 19 – 24 ديسمبر عام 2009 بالقاهرة، العديد من الموضوعات المتعلقة بقضايا الملكية الفكرية بمجالاتها المختلفة والأحكام الحديثة للمحاكم المصرية فى عدد من قضايا التعدى على حقوق الملكية الفكرية، وعرض تجارب عملية من الولايات المتحدة الأمريكية، وجهات النظر القضائية حول مدى فاعلية الردع نتيجة العقوبات الجنائية وإصدار الأحكام فى قضايا الملكية الفكرية الدولية[44].

المطلب الخامس

الحماية الحدودية لحقوق الملكية الفكرية

نتناول فى هذا المطلب المقصود بالحماية الحدودية لحقوق الملكية الفكرية ومن ثم نتطرق إلى موقف اتفاقية تريبس من الحماية الحدودية وتمييزها عن الاتفاقيات السابقة وبعدها نتناول أهمية تلك الحماية وبيان الجهة التى تقوم بتنفيذ التدابير وموقف المشرع المصري من التدابير الحدودية وذلك من خلال أربعة أجزاء حيث أن المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية نص عليها فى (المواد من51-60) اتفاقية التريبس .

(43) د. محمد حسام محمود لطفي، أثر اتفاقية التريبس على تشريعات البلدان العربية، مرجع سابق ،ص88.

(44) د. محمود مجدى على الحنفي ، مرجع سابق، ص233.

(ISSN : 2537 - 0758)

وردت نصوص الحماية الحدودية لحقوق الملكية الفكرية ضمن أهم اتفاقية دولية فى هذا المجال وهى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس) ونظراً لأهمية هذه الإجراءات فان الجزء الثالث من الاتفاقية نظمتها تحت عنوان (إنفاذ حقوق الملكية الفكرية)، فقد خصصت المواد (51–60) لأحكام التدابير للحماية الحدودية وما تجدر الإشارة إليه هو أن الحماية الحدودية لحقوق الملكية الفكرية قد ينظمها أو يعالجها قانون الجمارك إلى جانب قوانين الملكية الفكرية داخل الدولة وذلك بما يتفق مع أحكام اتفاقية تريبس[45].

إن التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية عبارة عن مجموعة من الإجراءات المستعجلة والتى تتخذها سلطة الجمارك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب يقدمها لها صاحب الحق فى الملكية الفكرية أو يقدمها للسلطة القضائية وذلك من اجل المحافظة على حقوقه الفكرية ولمنع دخول السلع والبضائع المستوردة أو المصدرة والمتعدية على تلك الحقوق إلى القنوات التجارية[46].

الفرع الأول

موقف اتفاقية تريبس من الحماية الحدودية

وتمييزها عن الاتفاقيات السابقة

الزمت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بإعطاء الحق لصاحب الملكية الفكرية بمنع أى شخص من استيراد البضائع المتعدية على حقوقه الفكرية إذا كانت عملية الاستيراد بدون موافقته وبموجب الاتفاقية فإن لصاحب براءة الاختراع والتمتع بالحماية منع استيرادها إذا كان الاستيراد بدون ترخيص منه[47].

(45) د. شيروان هادى إسماعيل، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية، دار دجلة، الأردن، 2010، ص68 .

(46) د. أحمد جامع، اتفاقيات التجارة العالمية وشهرتها الجات، الجزء الثانى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

(47) تنطر المادة 28 من الاتفاقية.

وإلى جانب حق صاحب الملكية الفكرية فى منع استيراد البضائع المتعدية، ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ تدابير أو إجراءات معينة فى المنافذ أو المعابر الحدودية وذلك إذا كان الأمر متعلقا باستيراد سلع تحمل علامات تجارية مقلدة أو تمثل حقوق المؤلف المنتحلة ويجوز للدول الأعضاء اعتماد تلك الإجراءات إذا كان فى البضائع المستوردة تعدٍ على أنواع أخرى من حقوق الملكية الفكرية ويجوز لهم أيضاً اتخاذ إجراءات مماثلة إذا تعلق الأمر بتصدير البضائع المتعدية من أراضى تلك الدول(48).

إن الاتفاقيات السابقة لم تكن تلزم الدول الأعضاء بمصادرة أو حجز البضائع المعتدية المستوردة إلا إذا سمح قانونهم الداخلى بذلك وإلا فلهم اتخاذ إجراءات أو تدابير أخرى والتى يرونها مناسبة والكفيلة بحماية الحقوق الفكرية. أما اتفاقية تريبس فقد ألزمت الدول الأعضاء بان تسمح قوانينهم بحجز البضائع المستوردة والمنطوية على تعد على حقوق المؤلف والبضائع التى تحمل علامات تجارية مقلدة وهذا الإلزام أكدت عليه الاتفاقية فى (المادة 1/41).

هناك جملة من الإجراءات والتدابير التى جاءت بها اتفاقية تريبس وهى لم تكن موجودة فى الاتفاقيات السابقة عليها، ومن هذه التدابير أخطار المتقدم بطلب وقف أفراج البضائع وكذلك المستورد فورا بقرار وقف الإفراج أو بما تتخذه الدائرة من إجراءات أو تدابير وكذلك تقديم ضمان أو كفالة معادلة له من قبل المدعى (صاحب الحق) لحماية المدعى عليه والسلطات المختصة ومدة إيقاف الإفراج عن البضائع ومن الوظائف الجديدة التى أنيطت بدائرة الجمارك مشاركتها مع صاحب الحق فى الإجراءات الإدارية والقضائية لإثبات حقه أمام المستوردين والمصدرين والإفراج عن البضائع لقاء ضمانات مالية كافية ومتابعة تلك البضائع لاحقا من قبل السلطات المختصة وطلب السلطات الجمركية من صاحب الحق تقديم أي معلومة يمكن أن تساعدها فى ممارسة صلاحياتها، ومن أهم الاختصاصات الجديدة التى أنيطت بالسلطات الجمركية إقامة

(48) د. شعبان عبد العزيز أبو باشا، الحماية الجمركية لحقوق الملكية الفكرية ودورها فى حماية الاقتصاد الدولى والقومى المصري، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2016، ص102 وما بعدها.

(ISSN : 2537 - 0758)

تعاون دولى بين السلطات وتبادل المعلومات فيما بينها بشأن التجارة فى السلع المعتدية وذلك لمنع تلك التجارة أو لمنع التحايل والتعدى على حقوق الملكية الفكرية[49].

نستخلص من كل ما تقدم أن اتفاقية تريبس قد وسعت من نطاق الحماية بحيث تشمل أغلب فروع الملكية الفكرية سواء أكانت صناعية أم تجارية أم فنية وأدبية وجاءت بتدابير جديدة كأداة لتفعيل وتشديد الحماية الحدودية لتلك الحقوق كما أتاحت الفرصة للدول الأعضاء باتخاذ التدابير الحدودية لمنع البضائع المقلدة سواء أكانت مستوردة أم مصدرة من الدخول إلى القنوات أو الأسواق التجارية[50].

الفرع الثانى

أهمية الحماية الحدودية

وهنا تبرز أهمية التدابير الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية والتى تتمثل فى أهدافها وهى إقامة أسواق دولية عادلة ومنع أعمال الغش التجارى والمنافسة غير المشروعة ومحاربة الاحتيال والتقليد والتزوير ومنع البضائع المتعدية من التحرك بسهولة عبر الحدود أو دخولها إلى القنوات التجارية لأنه بعد ذلك يصعب السيطرة عليها من قبل السلطات المختصصة داخل الدولة كما تهدف الحماية الحدودية أيضاً إلى منع المعتدين أو المقلدين من الحصول على أموال غير مشروعة ليس لهم حق فيها لأن انتهاك حقوق الملكية الفكرية يكمن وراءه تنظيمات غير مشروعة هدفها جنى الربح على حساب الأصحاب الشرعيين لهذه الحقوق وتهدف التدابير إلى حماية المستهلكين من التعرض للخداع وإلى حماية المصالح العامة وخاصة اذا تعلق الأمر بالصناعات المتعلقة بصحة وسلامة البشر كالأدوية[51].

ولكن اتخاذ تلك التدابير أو الإجراءات من قبل سلطة الجمارك لحماية حقوق الملكية الفكرية يجب ألا تكون حاجزاً يقف فى طريق التجارة الدولية المشروعة أو فى طريق تحرير التجارة الدولية والتى تعد الهدف الأساسى الذى تبتغيه منظمة التجارة

(49) د. نعيم أحمد نعيم، مرجع سبق ذكره، ص202 وما بعدها.
(50) د. شيروان هادى إسماعيل، مرجع سابق، ص147.
(51) د. دانا حمه باقي عبد القادر، مرجع سابق ،ص410.

العالمية[52]. لأن النظم الجمركية والإجراءات التى تتخذها سلطات الجمارك سواء بهدف تحرير التجارة الدولية أم لحماية الحقوق الفكرية، سلاح ذو حدين من الممكن أن تستعمله الدولة متى شاءت لتسهيل الإجراءات على التجارة الدولية المتمثلة فى الواردات والصادرات بين الدول المختلفة أو استخدام تلك الإجراءات لإعاقة التجارة الدولية مراعاة لمصالحها[53].

إن هذه التدابير التى جاءت بها اتفاقية تريبس تأخذ بنظر الاعتبار مصالح الحقوق الفكرية بالدرجة الأساسية وتفضلها على أية مصلحة أخرى وبالأخص أصحاب حقوق الملكية الفكرية الأجنبية بالنسبة لأي دولة عضو والمتمثلة بالشركات أو الأشخاص المعنوية. حيث كانت سلطات الجمارك تقوم باتخاذ التدابير الحدودية على أسس قانونية محلية وفق اتفاقية برن وباريس دون مراعاة الاتصال بأصحاب الحقوق الفكرية وكانت تحيل أى غرامات مالية تتحصل من اتخاذ تلك الإجراءات إلى خزينة الدولة العضو إلا أن الإجراءات الجديدة فى ظل اتفاقية تريبس تختلف عما سبقها من حيث إبلاغ صاحب الحق الأجنبى.

أما من حيث إحالة الغرامات المالية فإن الاتفاقيات السابقة لا تلزم السلطات الجمركية فى الدول الأعضاء من جلب المنافع لصاحب الملكية الفكرية سواء أكان وطنيا أو أجنبيا بل لهم إحالة تلك المنافع لخزينة الدولة ذاتها فى حالة حدوث أية مخالفة وفقا للتشريعات الجمركية. أما فى ظل منظمة التجارة العالمية فإن على الدول الأعضاء تعديل تشريعاتها بشكل تراعى فيه العنصر الأجنبى وتمكنه من جنى ثمار المخالفات لصالحه وهذه كانت مطالب الدول الصناعية إذ أن ازدياد عمليات القرصنة ضد الحقوق الفكرية جعل تلك الدول تطالب بتشريع قوانين محلية فى الدول الأعضاء تحمى حقوق

(52) د .أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص141،

(53) د. حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، مرجع سابق، ص159 وما بعدها.

(ISSN : 2537 - 0758)

الملكية الفكرية لمواطنى الدول الصناعية أى ردع المعتدين داخل كل دولة لصالح أصحاب الحقوق (الأجانب)[54].

الفرع الثالث

الجهة المعنية بتنفيذ الحماية الحدودية

على الدول الأعضاء فى اتفاقية تريبس توفير التدابير الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية فى قوانينهم المحلية لغرض تنفيذ أحكام الاتفاقية. وإلى جانب هذا الالتزام يقع على عاتق كل دولة عضو مسئولية قيامها بنفسها وبواسطة مرافقها العامة وأجهزتها المتخصصة باتخاذ الإجراءات الكفيلة لتنفيذ أحكام القوانين الخاصة والمتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية وإن سلطات الجمارك هى الجهة التى تقع على عاتقها مسئولية اتخاذ التدابير الحدودية لحماية هذه الحقوق فى الحالات التى يتم فيها استيراد أو تصدير البضائع المتعدية عليها[55].

إن تنفيذ تلك التدابير فى كل دولة هو من اختصاص سلطات الجمارك والدوائر والمؤسسات التابعة لها حيث أن دائرة الجمارك هى الجهة الوحيدة التى تستطيع تنفيذ الإجراءات الحدودية بأحسن صورة على أساس أن الجمارك هى المختصة بمعالجة الانتهاكات التى تتعرض لها حقوق الملكية الفكرية فى التجارة العالمية أو الدولية لأنها موجودة فى الحدود البرية والموانئ والمطارات وكونها إدارة وكيلة عن الحكومة ومسؤولة عن حماية الحدود الخارجية ومراقبة تلك المناطق والتى من خلالها يتم فحص البضائع واستجواب المسافرين عند دخولهم وخروجهم من البلاد. ولهذه الأسباب فان السلطات الجمركية تستطيع وبفعالية ضبط أو حجز شحنات البضائع المخالفة قبل تصديرها أو قبل نقلها إلى الداخل وتوزيعها فى الأسواق حيث أن تطبيق تلك الإجراءات يكون اكثر صعوبة من قبل الجهات أو السلطات الأخرى فى الدولة[56].

(54) د. شيروان هادى إسماعيل، مرجع سابق ، ص99 .
(55) د. دانا حمه باقي عبد القادر، مرجع سابق،ص425.
(56) د. أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق،ص 150.

إن السلطات الجمركية فى هذا العصر تواجه مجموعة كبيرة من المخالفات كترويج المخدرات وجرائم التهريب الجمركى، وإلى جانب هذه المخالفات أصبحت الجمارك تواجه المنتجات التى يتم توريدها أو تصديرها أو عبورها مخالفة بذلك تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية. ولذلك فان تنفيذ متطلبات تطبيق اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) تعد مهمة جديدة تضاف إلى مسئوليات بعض السلطات الجمركية وخاصة فى الدول النامية كبعض الدول العربية، وتهدف دائرة الجمارك من خلال حماية حقوق الملكية الفكرية إلى المشاركة فى منع الأضرار المختلفة عن التجارة غير المشروعة حيث أن هذه التجارة تمثل تهديدا للسلامة العامة وفقدان الموارد المالية للدولة وتخفيض أرباح المنشآت والشركات التى تعمل بمشروعية والتى قد تؤدى إلى خفض القدرة على الاستثمار فى البحوث وتطوير المنتجات وكذلك فى مجال حقوق براءات الاختراع[57].

ونظرا لأهمية الجمارك والدوائر التابعة لها ودورها الهام من حيث تأثيرها على سير التجارة الدولية وتحريرها وذلك بإزالة جميع الحواجز الجمركية وغير الجمركية ودورها فى حماية حقوق المليكة الفكرية أصبحت الجمارك موضوع اهتمام المنظمات الدولية. وإن منظمة الجمارك العالمية (WCO) هى المتخصصة فى مجال الأعمال الجمركية وهى منظمة دولية مستقلة بأعضائها من جميع أنحاء العالم وتنحصر مهمتها فى تحسين كفاءة القواعد الجمركية لتوحيد وتثبيت التشريعات والإجراءات الجمركية بهدف تبسيط وتسهيل التجارة الدولية. وقد تم إنشاء هذه المنظمة باسم مجلس التعاون الجمركى (CCC) باتفاقية تم توقيعها فى جنيف بتاريخ 12/15 /1950. و طورت هذا المجلس من أجهزته لتكون منظمة عالمية باسم منظمة الجمارك العالمية فى عام 1994 بقرار من المدراء العاملين للجمارك على مستوى العالم[58].

ومن مهام هذه المنظمة على سبيل المثال مساهمة سلطات الجمارك فى تقديم المساعدة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية فى تأكيد حقوقهم القانونية ومنع الغير من

(57) د. شعبان عبد العزيز أبو باشا، مرجع سابق ، ص112 وما بعدها.
(58) د. شيروان هادى إسماعيل، مرجع سابق ص200.

(ISSN : 2537 - 0758)

استخدام البضائع المقلدة أو المزورة وتوزيعها فى الأسواق ومساعدة الجمارك لوضع تدابير فعالة لحماية تلك الحقوق والقيام بتدريب موظفى الجمارك للتعرف على البضائع المتعدية(59).

الفرع الرابع

موقف المشرع المصرى من التدابير الحدودية لحقوق الملكية الفكرية

وجدير بالذكر القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية، اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار رئيس الوزاري رقم 1366 لسنة 2003، وقرار رئيس الوزراء رقم 497 لسنة 2005 من المادة 189 إلى المادة 206 في الكتاب الرابع من القانون المذكور، التدابير الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية طبقاً لما ورد باللائحة الاستيرادية.

ويقصد بالتدابير الحدودية هنا أنها الإجراءات التى تتخذها الإدارات الجمركية المختصة لحماية حقوق الملكية الفكرية للبضائع الواردة " أو للبضائع الصادرة " والتى تشكل تعدياً على حقوق الملكية الفكرية بجميع المنافذ الجمركية البحرية والبرية والجوية طبقاً للقوانين واللوائح الصادرة فى هذا الشأن.اللائحة الصادرة في عام 2005 الفصل التاسع: الإجراءات الحدودية للحماية من استيراد السلع المتعدية علي حقوق الملكية الفكرية من المادة 27 إلى المادة 38.

خلاصة القول : ومن جانبي أرى أنه حسناً فعل المشرع المصري فى تقنينه لحماية الحدودية لحقوق الملكية الفكرية مسايراً لاتفاقية التريبس واضعاً التشريع الوطنى على المسار الصحيح فى تقنين الحماية لحقوق الملكية الفكرية من جميع جوانبها المدنية، الوقتية، الجنائية، الأمنية واكتملت الحماية بالتدابير الحدودية.

الخاتمة

تناولنا فى هذا البحث نطاق الحماية الدولية لبراءة الاختراع الدوائية فى التشريع الوطنى المصري فى ضوء ما نظمه الجزء الثالث من اتفاقية التريبس من أحكام إنفاذ

(59) د. حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، مرجع سابق ، ص169 وما بعدها.

حقوق الملكية الفكرية بغرض تطبيق هذه الاتفاقية، وذلك من خلال عدة جوانب هى : الالتزامات العامة (م41)، والإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية (المواد من 42-49)، التدابير المؤقتة (م50)، المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية (المواد منة51-60) والإجراءات الجنائية (م61) وتم تناولها من خلال خمس محاور رئيسة ، حيث بدأنا أولاَ ببيان الحماية الوقتية موضحين توقيع الحجز التحفظى على أى منتج يشكل اعتداء على حقوق البراءة الدوائية ، وبينا شروط توقيع الحجز التحفظى ، القائم بتوقيعه ، ومحله ، السلطة المختصة بإصداره و الآثار المترتبة على اجراء الحجز التحفظى .

ثم انتقل البحث ثانياً لتوضيح ماهية الحماية المدنية موضحاً للمقصود بكلاً من المنافسة الممنوعة والمنافسة غير المشروعة وأطرافها ، ثم بعد ذلك كان من الضرورى تناول الحماية الجنائية بما تشمله من صور للأعتداء على البراءة الدوائية سواء كانت جريمة تقليد براءة الاختراع أو جريمة التعامل مع المنتجات المقلدة أو جريمة وضع بيانات توحى بالحصول على براءة اختراع و تم تناول العقوبات لكل من تلك الجرائم.

وبعد ذلك رأينا معالجة الحماية الأمنية فى المحور الثالث من هذا البحث من خلال بيان دور أجهزة الأمن فى تحقيق الحماية المنشودة لحقوق الملكية الفكرية وموقف اتفاقية التريبس فى انفاذ قواعد تلم الحماية من خلال جهاز نقطة الاتصال، مع بيان عضوية الجهاز إلى جانب أهداف واختصاصات هذا الجهاز. وأختتم البحث بالحديث حول الحماية الحدودية لحقوق الملكية الفكرية من خلال بيان ماهية الحماية الحدودية وخلفيتها التاريخية ، أهيمتها ، أهدافها و الجهة التى تقوم بتنفيذ هذة الحماية الحدودية.

بعد هذا الاستعراض للنقاط الأساسية التى عالجها البحث، فيجدر بنا أن نلقى الضوء على أهم النتائج والتوصيات التى توصل له البحث على النحو التالى:

أولاً:النتائج

1- حرص المشرع المصرى في تنظيمه لقانون الملكية الفكرية 82 لسنة 2002 بما ألزمت به اتفاقية التريبس الدول الأعضاء بتعديل تشريعاتها الوطنية الداخلية بما يتفق مع أحكام الاتفاقية ، لذا حرص المشرع المصري على أن تكون الحماية الوقتية لحقوق

(ISSN : 2537 - 0758)

الملكية الفكرية مجموعة من الإجراءات التحفظية تتناسب مع طبيعة وتنوع الحقوق المراد حمايتها.

فيشترط أن يصدر اعتداءً على براءة اختراع وأن تتوافر صفة في طالب الإجراء تتمثل في أن يكون هو صاحب تلك البراءة أو من يمثله قانوناً ، وعلى ذلك، فالحجز التحفظى يعد إجراءً وقائياً يهدف إلى التحفظ على جسم الجريمة وتفادى ارتكاب على الأفعال غير المشروعة وتسهيل الحصول فيما بعد على الأدلة عند اللجوء إلى القضاء الموضوعى. يصدر الحجز التحفظي من رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع باعتباره قاضي للأمور الوقتية طبقاً للمادة 204 من قانون الملكية الفكرية المصري.

2- اعتنق المشرع المصرى فكرة المنافسة غير المشروعة كأساس للحماية المدنية للبراءة التى عالجها فى قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 من خلال نص المادة 66 بعد أن كانت هذه الحماية تستند إلى القواعد العامة في القانون المدنى. كذلك فإن دعوى المنافسة الممنوعة تختلف عن دعوى المنافسة غير المشروعة في أن القاضى لا يحكم لمصلحة المدعى في الدعوى الأخيرة إلا متى تحقق من وقوع أعمال منافسة غير مشروعة أصابت المدعى بضرر بينما يحكم لمصلحة المدعى في الدعوى الأولى لمجرد إصابته بالضرر من جراء المنافسة سواء أكانت هذه المنافسة مشروعة أم غير مشروعة. هذا ويشترط لتحقيق حالة المنافسة غير المشروعة أن تكون هناك منافسة وأن يصدر من أحد المتنافسين خطأ ينتج عنه ضرر للمتنافس الآخر، وأن يرتبط هذا الضرر بالخطأ برابطة سببية.

3- أقر المشرع المصرى جزاءات جنائية للتعدى على حقوق الملكية الفكرية وقد نص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية في المادة 32 ما يفهم منها أن صور الاعتداء على براءة الاختراع الدوائية تتمثل في جريمة التقليد، وجرائم البيع والتداول والاستيراد والحيازة، وجريمة وضع بيانات كاذبة. وقد اتخذ المشرع الغرامة كعقوبة أساسية للجرائم المتعلقة ببراءات الاختراع ، كما شدد المشرع العقوبة في حالة العود حيث جعلها الحبس والمصادرة ، كما نص علي عقوبات تكميلية هي المصادرة ونشر الحكم الصادر بالإدانة.

4- فـى مجـال الحمايـة الأمنيـة يـذكر أن أهميـة دور جهـاز الشـرطة فـى مجـال مكافحة جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ترجع إلى ما فرضته المتغيرات على الساحة الدولية، ومنها ما تفرضه التحديات التى تواجه مرحلة النمو الاقتصادى التى تمر بها البلاد، والأمر الذى لا محيص منه أن حماية الملكية الفكرية قد باتت أمراً مفروضاً ضمن أولويات العمل الشرطى على إثر انضمام مصر لمجموعة اتفاقيات الجات فى 1995 بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 72 لسنة 1995 . إلى جانب الدور الرئيسي لجهاز نقطة الاتصال فى تبادل المعلومات مع نقاط الاتصال الأخرى بشأن التجارة فى السلع المتعدية على حقوق الملكية الفكرية.

5- إن التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية عبارة عن مجموعة من الإجراءات المستعجلة والتى تتخذها سلطة الجمارك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب يقدمها لها صاحب الحق فى الملكية الفكرية أو يقدمها للسلطة القضائية وذلك من اجل المحافظة على حقوقه الفكرية ولمنع دخول السلع والبضائع المستوردة أو المصدرة والمتعدية على تلك الحقوق إلى القنوات التجارية ، وقد نظم المشرع المصري اللائحة الصادرة في عام 2005 بالفصل التاسع الإجراءات الحدودية للحماية من استيراد السلع المتعدية علي حقوق الملكية الفكرية من المادة 27 إلى المادة 38.

ثانياً:التوصيات

1- أرى أنه إذا كان المشرع المصرى لم ينص في قانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 على قواعد خاصة للحجز التحفظى بالنسبة لتلك الحقوق فإنه يقترح الأخذ بالقواعد العامة الواردة في قانون المرافعات بما لا يتعارض مع طبيعة براءة الاختراع الدوائية.

2-أرى أنه من الواجب تعديل (المادة 2/32) من القانون المشار إليه وذلك بأن يتم اعتبار مرور البضائع المقلدة عن طريق الترانزيت على إقليم مصر جريمة تستوجب العقاب حتى لو لم تعد للعرض أو البيع أو التداول بقصد الاتجار داخل مصر.

3-بالنسبة للعقوبات المقررة على جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية لذا أرى أن تتراوح الغرامة المقررة من مليون إلى اثنان مليون جنيه مصرى مع الحبس عشر

(ISSN : 2537 - 0758)

سنوات وفى حالة العود السجن المشدد مع غرامة لا تقل عن عشر ملايين جنية مصرى ويمكن بعد ذلك أن توجه هذه الغرامات إلى صندوق موازنة دعم أسعار الدواء لكى يستفيد جمهور المرضى من حصيلة الغرامات. أو لدعم مشاريع وطنية لتطوير أبحاث صناعة الدواء.

4- أقترح عقد مؤتمر عربي (فى إطارمتابعة إنفاذ حقوق الملكية الفكرية) على غرار المؤتمر الذى عقد فى الفترة من 19 – 24 ديسمبر عام 2009 بالقاهرة والذى نظمه مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية التابع لأكاديمية العالمية للملكية الفكرية والسفارة الأمريكية بالقاهرة وتحت رعاية وزارة التجارة والصناعة المصرية، وبمشاركة جهاز نقطة الاتصال لحماية حقوق الملكية الفكرية ،على ان يتم فيه مناقشة القضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بمجالاتها المختلفة والأحكام الحديثة لمحاكم الدول العربية فى قضايا التعدى على حقوق الملكية الفكرية، وعرض التجارب العملية فى دول الجوار، ووجهات النظر القضائية حول مدى فاعلية الردع نتيجة العقوبات الجنائية المقررة فى التشريعات العربية و كذلك متابعة أحدث الأحكام الصادرة فى قضايا الملكية الفكرية الدولية.

5- أقترح انشاء مجلس تعاون جمركي عربي تكون مهمتة الأولى مساهمة سلطات الجمارك فى الدول العربية فى تقديم المساعدة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية فى تأكيد حقوقهم القانونية ومنع الغير من استخدام البضائع المقلدة أو المزورة وتوزيعها فى الأسواق ومساعدة الجمارك لوضع تدابير فعالة لحماية تلك الحقوق والقيام بتدريب موظفى الجمارك للتعرف على البضائع المتعدية .

قائمة المراجع

كتب ومؤلفات:

1- د. أبو العلا النمر، الحماية الوطنية للملكية الفكرية فى ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 1998.

2- د. أحمد جامع، اتفاقيات التجارة العالمية وشهرتها الجات، الجزء الثانى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

3- د. أسامة نائل المحيسن، الوجيز فى حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

4- د. حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، دار السعادة للطباعة، القاهرة، 2005.

5- د. خالد ممدوح إبراهيم، جرائم التعدى على حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2011.

6- د. دانا حمه باقى عبدا لقادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى،2011.

7- د. سلوي جميل احمد حسن، الحماية الجنائية للملكية الفكرية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016.

8- د.سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية الطبعة الثامنة، القاهرة، 2009.

9- د. شيروان هادى إسماعيل، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية، دار دجلة، الأردن، 2010 .

10- د. شمسان ناجي صالح الخيلي، جرائم التعدى على الملكية الفكرية بواسطة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة2010.

11- د. عبدالحميد الشواربى، مسئولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

12- د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية التربس على الصناعات الدوائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

13- د. عبدالفتاح بيومى حجازى، الملكية الصناعية في القوانين المقارنة، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، .2008

14- د. عمر محمد بن يونس، الاتهام فى جرائم الملكية الفكرية فى القانون الأمريكي، ترجمة وعرض، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 .

15- د. فايز نعيم رضوان، مبادئ قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، كلية شرطة دبى، الطبعة الثانية، 1993

(ISSN : 2537 - 0758)

16- د. محمد السيد الفقى، دروس في القانون التجارى الجديد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.

17- د. محمد الروبى القانون الدولى للملكية الفكرية ومنفذ مصر إلى التنمية المستدامة ، دار النهضة العربية، 2017.

18- د. محمد توفيق سعودى ، مبادىء القانون التجارى طبقاً لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار نصر للطباعة الحديثة ، القاهرة ،2002.

19- د. محمد حسام محمود لطفي، أثر اتفاقية التريبس على تشريعات البلدان العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

20- د. محمد حسام محمود لطفي، مفاهيم حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

21- محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

22- د. محمد عبدالرحيم الناغى، الحماية الجنائية للرسوم والنماذج الصناعية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 .

23- د. نصر أبوالفتوح فريد، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، .2007

24- د. نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، .2010

25- د. ياسر محمد جاد الله، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية وصناعة الدواء فى مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

رسائل الدكتوراه:

1- د. شعبان عبد العزيز أبو باشا، الحماية الجمركية لحقوق الملكية الفكرية ودورها فى حماية الاقتصاد الدولى والقومى المصري، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2016.

2- د. قدرى كامل الشعينى، الحماية الجنائية للملكية الفكرية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2014 .

3- د. محمود مجدى على الحنفي، الحماية التشريعية والأمنية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا ،أكاديمية الشرطة ،2013 .

الندوات والدوريات والمقالات:

1- د. حازم أحمد حسنى، حماية حقوق الملكية الفكرية من منظور الأمن القومى، ورقة عمل مقدمة لندوة بعنوان دور وزارة الداخلية فى حماية حقوق الملكية الفكرية، مركز بحوث الشرطة، مارس2001.